

معايير اختيار القيادات الأكاديمية بالمعهد العالي للصحة العامة جامعة الإسكندرية

عميد المعهد

أ.د. هبة محمود القاضي

مدير وحدة ضمان الجودة

د. نهى شوقي مصطفى

وثيقة معايير اختيار القيادات الأكاديمية

بالمعهد العالى للصحة العامة

مقدمة

انطلاقاً من رسالة المعهد العالى للصحة العامة ورؤيته، وسعيه نحو تطبيق مفاهيم الجودة فى العملية الإدارية، وطبقاً لمعايير الهيئة القومية للجودة والاعتماد، فإنه يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية قيادة واعية تتبنى فكر التطوير والسعي الى التميز، وقادرة علي وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لذلك واتخاذ القرارات في إطار زمني ملائم يضمن كفاءة وفاعلية أداء المؤسسة .

لذلك تم وضع مجموعة من المعايير لاختيار القيادات الأكاديمية ليتم الاستعانة بها عند اختيار وتعيين القيادات الأكاديمية بالمعهد ، ويتم تحديد هذه المعايير حسب متطلبات كل وظيفة .

بعد الإطلاع على المواد التالية بالقانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات، ولانحته التنفيذية:

1. مواد 42 إلى 46 بشأن عميد الكلية أو المعهد.
2. مادة 47 بشأن وكلاء الكلية أو المعهد.
3. المواد 40 و 41 بشأن اختصاصات مجلس الكلية أو المعهد.
4. مواد 56 إلى 59 بشأن رئيس القسم بالكلية أو المعهد.
5. مواد 51 إلى 55 بشأن اختصاصات مجلس القسم بالكلية أو المعهد
6. مواد 100 إلى 112 بشأن واجبات أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم.

معايير اختيار عميد المعهد

يشترط للترشح لوظيفة المعهد ما يلي:

1. أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بالمعهد، على أن يكون شغل وظيفة أستاذ لمدة 5 سنوات.
2. أن يكون أستاذا بالمعهد وعلى رأس عمله بالجامعة لمدة سنة على الأقل، حال الترشح للعمادة، وفي جميع الأحوال يجب الا يكون المرشح سبق له شغل الوظيفة المتقدم لها عن طريق التعيين الال مرة واحدة على الأكثر.
3. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغائه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة.
5. ألا يكون المرشح متوليا لأي منصب حزبي وقت الترشيح وطيلة مدة توليه المنصب.
6. إتمام المرشح للدورة التدريبية التي تعقد بإحدى الجهات التي يحددها المجلس الاعلى للجامعات للتاهيل لشغل الوظيفة.
7. حال خلو المعهد من الأساتذة العاملين أو وجود أستاذ وحيد، أو تعذر اتخاذ إجراءات تعيين العميد لأي سبب من الأسباب، فلرئيس الجامعة أن يندب مؤقتا من يتولى القيام بأعمال العميد وفقا لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه في هذا الشأن، على أن يتم السير في الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك.

آليات اختيار عميد المعهد

1. تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو الآتي:
 - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية.
 - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، على أن يكون من بينهما رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حالة الغياب أو المانع تسبند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لاقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.
 - عضو يرشحة مجلس المعهد من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة.
 - على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها، أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها، وتكون مدة العمادة 3 سنوات.

1. إعلان خلو الوظيفة قبل نهاية مدة الـ 6 أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمني لعملها.
2. فتح باب التقدم وتلقي الأوراق لمدة أسبوع على الأقل، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الجامعة مشفوعا بالسيرة الذاتية للمرشح، وما يؤيدها، وخطة العمل الخاصة به، مبيّنا بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقا للوظيفة المتقدم لها، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشيح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص
3. فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفي للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة، ويعلن للمستبعد خلال 48 ساعة، وعلى اللجنة إثبات فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن.
4. تختار اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقا لمعايير المفاضلة، وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة، توطئة لعرضها على السلطة المختصة، فإذا تبيّن للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين، تعاد الإجراءات مرة أخرى.
5. تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات، وعضوية المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات، والمستشار القانوني لوزير التعليم العالي، ولجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة.

معايير اختيار الوكلاء

يفضل أن تتوفر المعايير والشروط الآتية في الوكلاء المختارين من قبل عميد المعهد:

- 1- ألا يزيد السن عن 57 سنة عند التعيين لمنصب وكيل حتى يتمكن من قضاء فترة عمادة كاملة.
- 2- أن يكون قد شغل منصب أستاذ بالمعهد لمدة لا تقل عن 3 سنوات قبل تعيينه لمنصب الوكيل مباشرة.
- 3- أن يكون قد حصل على دورات تدريبية خاصة للقيادات الأكاديمية، وخاصة في المجالات الآتية:
 - المهارات الإدارية للقيادات
 - معايير ونظم إدارة الجودة بالمؤسسات التعليمية
 - طرق اتخاذ القرار وحل المشكلات
 - إدارة الأزمات والكوارث
- 4- أن يكون قد شارك في أعمال الجودة على مستوى المعهد أو الجامعة.
- 5- أن يكون له نشاط علمي مميز ويكون قد ساهم في البحث العلمي والمشروعات البحثية بالمعهد.
- 6- أن يكون له نشاط مميز في مجالات خدمة المجتمع بالمعهد.
- 7- أن يكون معروفا عنه الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة والبحث العلمي.

8- أن يتمتع بالسمعة الطيبة والنزاهة العلمية والعلاقات الشخصية الطيبة، ويتمتع باحترام أعضاء هيئة التدريس. وألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات كما هو منصوص بالمادة 110 من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ، أو خالف المواد 101 إلى 104.

آليات اختيار الوكلاء

- 1- يرجع للعميد أن يتولى اختيار الوكلاء باعتبار أنهم مساعده؛ كما يمكن أن يقوم العميد بترشيح أكثر من أستاذ للوكالة وتجرى الانتخابات بينهم لاختيار اثنين.
- 2- ترتبط مدة الوكالة بمدة العمادة للعميد المنتخب، وهي 3 سنوات للمدة الواحدة بحد أقصى.
- 3- لا تجدد مدة الوكالة تلقائياً إذا تم انتخاب العميد مرة أخرى، بل يمكن تغيير الوكلاء.

معايير اختيار رؤساء الأقسام العلمية

يفضل أن تتوفر المعايير والشروط الآتية في المرشحين لرئاسة الأقسام العلمية:

- 1- ألا يزيد السن عن 57 سنة عند الترشح لمنصب رئيس القسم حتى يتمكن من قضاء فترة رئاسة القسم كاملة.
- 2- أن يكون قد شغل منصب أستاذ بالقسم لمدة لا تقل عن 3 سنوات قبل ترشحه لمنصب رئيس القسم مباشرة.
- 3- أن يكون قد حصل على دورات تدريبية خاصة للقيادات الأكاديمية، وخاصة في المجالات الآتية:
 - التخطيط الإستراتيجي
 - المهارات الإدارية للقيادات
 - معايير ونظم إدارة الجودة بالمؤسسات التعليمية
 - طرق اتخاذ القرار وحل المشكلات
- 4- أن يكون قد شارك في أعمال الجودة على مستوى المعهد أو الجامعة.
- 5- أن يكون له نشاط علمي مميز ويكون قد ساهم في البحث العلمي والمشروعات البحثية بالمعهد.
- 6- أن يكون له نشاط مميز في مجالات خدمة المجتمع بالمعهد.
- 7- أن تتوفر لديه المهارات السلوكية الخاصة بالقيادة، مثل: مهارات التواصل الفعال، إدارة اللجان والاجتماعات بنجاح، إدارة الوقت والعمل تحت ضغط، النزاهة والشفافية والموضوعية في اتخاذ القرار ... الخ .
- 8- أن يكون معروفاً عنه الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة والبحث العلمي.
- 9- أن يتمتع بالسمعة الطيبة والنزاهة العلمية والعلاقات الشخصية الطيبة، ويتمتع باحترام أعضاء هيئة التدريس. وألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات كما هو منصوص بالمادة 110 من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ، أو خالف المواد 101 إلى 104.

آليات اختيار رؤساء الأقسام العلمية

- 1- أن يتم ترشيح ثلاثة من القسم مرتبين من وجهة نظر أعضاء القسم.
- 2- أن يختار العميد أحد المرشحين لشغل منصب رئيس القسم بناء على:
 - آراء أعضاء مجلس القسم.
 - السيرة الذاتية للشخص المرشح.
 - السمعة الطيبة.
 - علاقته بالرؤساء والزملاء والهيئة المعاونة والإداريين والطلاب.
- 3- تكون مدة رئاسة القسم 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بعد إجراء انتخابات جديدة تم فيها اختيار رئيس القسم مرة أخرى (لا يحق له الترشح لمدة ثلاثة بعد ذلك).
- 4- إذا خلا القسم من الأساتذة العاملين يقوم بعمل رئيس مجلس القسم أقدم الأساتذة المساعدين،
- 5- إذا لم يوجد بالقسم أساتذة مساعدون يعين أقدم الأساتذة المتفرغين قائماً بأعمال رئيس مجلس القسم

معايير اختيار مدير وحدة ضمان الجودة

- يفضل أن تتوفر المعايير والشروط الآتية في مدير وحدة ضمان الجودة المختار من قبل عميد المعهد:
- 1- أن يكون من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
 - 2- أن يكون قد حصل على دورات تدريبية في مجال الجودة داخل أو خارج المعهد، وخاصة في المجالات الآتية:
 - التخطيط الإستراتيجي
 - معايير ونظم إدارة الجودة بالمؤسسات التعليمية
 - المعايير الأكاديمية
 - توصيف البرامج والمقررات
 - تقييم الطلاب
 - المراجعة الداخلية والخارجية
 - 3- أن يكون قد شارك في أعمال الجودة على مستوى المعهد أو الجامعة.
 - 4- أن يكون معروفاً عنه الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة والبحث العلمي.
 - 5- أن يتمتع بالسمعة الطيبة والنزاهة العلمية والعلاقات الشخصية الطيبة، ويتمتع باحترام أعضاء هيئة التدريس. وألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات كما هو منصوص بالمادة 110 من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ، أو خالف المواد 101 إلى 104.

آليات اختيار مدير وحدة ضمان الجودة

- 1- يرجع للعميد أن يتولى اختيار مدير وحدة ضمان الجودة باعتبار أن الوحدة تتبع العميد مباشرة.
- 2- ترتبط مدة مدير وحدة ضمان الجودة بمدة العمادة للعميد المنتخب، وهي 3 سنوات للمدة الواحدة بحد أقصى.
- 3- لا تجدد مدة الإدارة تلقائياً إذا تم انتخاب العميد مرة أخرى، بل يمكن تغيير مدير وحدة ضمان الجودة.

معايير اختيار مديري الوحدات ذات الطابع الخاص

يفضل أن تتوفر المعايير والشروط الآتية في مديري الوحدات ذات الطابع الخاص:

- 1- أن يكون من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالمعهد، ولا يشترط أن يكون قد تقلد منصب أستاذ.
- 2- خبرة فنية ومهنية لا تقل عن سنتين في نفس نشاط الوحدة
- 3- يفضل الحاصلين على شهادة مهنية أو أكاديمية في إدارة الأعمال.
- 4- أن يكون قد حصل على دورات تدريبية في مجال عمل الوحدة من داخل أو خارج المعهد.
- 5- أن يكون معروفاً عنه الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة والبحث العلمي.
- 6- يفضل من شغل منصب إداري سابق مع وجود نجاحات مثبتة.
- 7- ألا يكون شاغلاً منصباً إدارياً بالمعهد
- 8- أن يتمتع بالسمعة الطيبة والنزاهة العلمية والعلاقات الشخصية الطيبة، ويتمتع باحترام أعضاء هيئة التدريس. وألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات كما هو منصوص بالمادة 110 من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ، أو خالف المواد 101 إلى 104.

آليات اختيار مديري الوحدات ذات الطابع الخاص

- 1- يجهز كل مرشح مظروف مغلق (مدون عليه اسم الوحدة واسم المرشح واسم المعهد) على أن يتضمن المظروف المستندات التالية:

- بيان حالة علمية ووظيفية
- سيرة ذاتية مخصصة للوظيفة تركز على أبرز الإنجازات والمواقع المهنية السابقة
- مقترح لتطوير العمل في الوحدة يتضمن أهداف التطوير ومجالاته والأنشطة والإجراءات التي تحقق هذا الهدف (في حدود 3 صفحات بحد أقصى)



وحدة ضمان الجودة
• صور من أى شهادات اجتياز برامج كحصول العمى الإدارى أو التنفيذى
• صور من أى شهادات أكاديمية أو مهنية معتمدة فى مجال الإدارة أو ادارة الأعمال.

- 2- يقوم العميد برفع ثلاث ترشيحات لمنصب المدير التنفيذى للوحدة الى نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- 3- مدة إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص هي سنة واحدة، قابلة للتجديد مرة واحدة.